

وقد نهى الإسلام عن الخمر وجاء في القرآن الكريم جواباً لمن يسألون عنها وعن القمار « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها » وشمل حكم النهى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون ؟ » .

والمتفق عليه منذ صدر الإسلام أن عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة ، ويقام الحد إذا شهد على الشارب شاهدان عدلان وأخذ ورائحة الخمر تفوح من فمه ، وانتفت كل شبهة في تعاطيها خطأ أو للعلاج .

وفيا أحصيناه هنا أسس العقوبات في الشريعة القرآنية . ولا يخفى أن الشرائع الدينية تستمد سلطانها من مصدر أكبر من مصدر الأمة أو ولاية الأمر فيها ، لأنها تستمد من أمر الله .

ولكن مبادئ التشريع التي تقوم على مصلحة الأمة لا تعارض مبادئ الإسلام التي عمل بها المسلمون أو يمكن أن يتفق على العمل بها .

فالإمام هو المسئول عن إقامة الحدود والأخذ فيها بالتشديد أو التخفيف ، ولكنه مسئول أمام الجماعة ، وإجماع المسلمين مصدر من مصادر التشريع .

والعقوبات القرآنية تكفل للمجتمع حاجته التي تغنيه من العقوبة ، وهي قيام الوازع ورهبة المحذور .

ولكنها لا تحرم الفرد حقاً من حقوقه في الضمان الوثيق والفرصة النافعة وأول ضمان للفرد فيها شدة التحرج في إثبات التهمة ، وتأويل الشبهة لمصلحته في جميع الأحوال ، وتمكينه من الصلاح والتوبة إذا كان فيه مستصحب ومتاب .

وإذا خيف أن يؤدي التشدد في حماية الفرد إلى إسقاط العقوبات والاجترار على المحظورات فالإمام موكل بالنظر في منع تلك المحظورات